

الجمهوريّة العربيّة السّوريّة

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق

كلية الشريعة

طلاب السنة الثالثة



إعداد ملحق في تنسيق بحث

مختصر عن المقاصد الشرعية

من كتابي:

الوسط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزهيلي رحمه الله
وكتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزهيلي حفظه الله

إشراف : د.محمد حسان عوض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وسهّل أخلاقنا بالحلم.
أمّا بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له ما في الأرض وما في السماوات.

ومن حكمته سبحانه أنه لم يخلق الإنسان عبثاً؛ وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل إليهم الكتب والشريعة،
إلى أن ختم الله تعالى الرسل والأنبياء بسيدنا محمد ﷺ، وختم الكتب والشريعة بالقرآن الكريم وشريعة
الإسلام.

فهدف شريعة الإسلام تحقيق سعادة الإنسان، وتأمين مصالحه وجلب المنافع المعتبرة شرعاً له، ودفع
المضارّ عنه في الدنيا، وهدایته لطريق الفوز بسعادة الدار الآخرة.

لذا وضع الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلًا، لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول
والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.
فهذه الغايات والأهداف والمقاصد والمعاني التي أنت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها
وإيجادها، والوصول إليها في كل زمانٍ ومكانٍ تدعى (مقاصد الشريعة).
وتعرف أيضاً بأنّها:

المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار
التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري وعلى الدوام لكل الناس، للمجتهد
عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

وقد حدّد العلماء مقاصد الشريعة بأنّها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة:

- فمصالح الناس في الدنيا كل ما فيه نفعهم وفائدهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما
يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً.

- ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه والنار.
فكل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاسد، أو تحقيق الأمرين معاً، وما من
مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإن

المشرع الحكيم لم يترك مفسدةً في الدنيا أو الآخرة، في العاجل والآجل إلا وقد بيّنها للناس وحذّرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها.

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهةٍ ولمصالح الناس من جهةٍ ثانيةٍ:

١ **فالعقيدة** بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدایته للدين الحق والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العقائد الباطلة والأهواء والشهوات الحيوانية؛ ليسمو الإنسان بعيديته وإيمانه، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتلاليه المخلوقات من بقر وقرود وشمسٍ وقمرٍ وغيرها.

-قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوَثْقَى لَا إِنْفَصَامَ لَهَا} (البقرة/256).

-وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان: {مَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ} * ما أريد منهم من رزقٍ وما أريد أن يطعمنون} (الذاريات/56-57).

٢ **وفي العبادة** هنا بمعناها العام الشامل لكل عملٍ قصد به وجه الله تعالى. وجاء الله تعالى في آيةٍ واحدةٍ الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ وذلك ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة،

-قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ} (الحديد/25).

-وفي مجال العبادات، فقد وردت نصوصٌ كثيرةً تبيّن أنّ الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان، فالله تعالى غنيٌّ عن العبادة والطاعة، فلا تنفعه طاعةٌ ولا تضره معصيةٌ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوْا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (البقرة/21).

فالقصد من العبادة: تزوّد الإنسان بالتقى وتسلحه به.

٣ **وفي المعاملات**، بينَ تعالى الهدف من تشريعها، وهو تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضارّ عنهم، وإزالة الفساد والغشّ وغيره من معاملاتهم،

-قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُكُمْ بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْمَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ} (البقرة/187).

-وبين عزّ وجلّ الحكمة والغاية من مشروعية القصاص؛ وهي تأمين الحياة البشرية، وحفظ الأنفس والأرواح، فقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (البقرة/179).

-وأكّد ذلك رسول الله ﷺ في قوله: " حُدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطِرُوا أَرْبِيعَيْنِ صَبَاحًاً".

رواہ النسائي (68/8)، وابن ماجہ (848/2) عن أبي هريرة مرفوعاً.

-وبين الله تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق والعنّت ؛ وإنما هدف الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس، قال تعالى: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتهم نعمته عليكم } (المائدة/3).

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة:

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظمى بالنسبة للطالب والفقير والباحث والعالم والمجتهد: أولاً : فائدتها بالنسبة للطالب:

- ١ - أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام ؛ لنتكون لديه النّظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك المكان الطبيعي لكل مقرر دراسيٍ ومادة علمية، ويعرف موقعها في ذلك
- ٢ - توضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرّسل، وأنزلت بها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعةً في وجده، ومحبةً لشريعته، وتمسّكاً بدينه.
- ٣ - تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتّفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.
- ٤ - تبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التّخرج، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنّها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقّق لهم السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

ثانياً : فائدتها بالنسبة للعالم والفقير والقاضي والباحث والمجتهد:

- ١ - لاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلةها الأصلية والفرعية.
- ٢ - لاستعانتها بها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع.
- ٣ - لاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها لتعيين المعنى المقصود منها، إذ قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها.
- ٤ - الرجوع إليها عند فقدان النص للحكم على المسائل والواقع الجديدة، فيرجع للمقاصد لاستبطاط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، وبما يتّفق مع روح الشريعة.
- ٥ - تعينه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، فكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً، ويحتاج الباحث إلى معرفة سبل التوفيق بين المتعارضين، أو معرفة وسائل الترجيح، ومنها الترجح بمقاصد الشريعة.

شروط اعتبار المقاصد:

- ١ - أن يكون المقصد ثابتاً، بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
- ٢ - أن يكون ظاهراً، والمراد الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشرع الزواج، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بشبيه له.
- ٣ - أن يكون منضبطاً، والمراد أن يكون للمعنى قدرٌ واحدٌ غير مشكوكٍ فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر، ومشروعية الحد بسبب الإسکار الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء.
- ٤ - أن يكون مطرداً، ويعني ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسکار، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاعة في النكاح عند المالكية.

فإذا تحقق المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنّها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيّلات، فليس منها شيء صالح لأن يُعدّ مقصدًا شرعاً:

- أمّا الأوهام: فهي المعاني التي يخترعها من نفسه، دون أن يكون لها أثرٌ محققٌ في العالم الخارجي، كتوهّم وجود معنى في الميت يوجب الخوف والتّفّور منه.
- وأمّا التخيّلات: فهي المعاني التي يتخيّلها الناس ويتصوّرونها بصور المحسوسات، كتصوّر الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها.

أنواع المصالح باعتبار آثارها على الفرد والمجتمع:

إنّ مصالح النّاس ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الأهميّة والخطورة وحاجة النّاس إليها، إنّما هي على مستوياتٍ مختلفةٍ ودرجاتٍ متعدّدةٍ:

وهي على ثلاثة أنواع:

أولاً - **الضروريّات**:

- وهي التي تتوقف عليها حياة النّاس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدّنيا، وشاع الفساد وضاع النّعيم الأبديّ، وحلّ العقاب في الآخرة.
- وهذه الضروريّات خمس وهي: الدين، النفس، العقل، النّسل، المال.
- وهي أقوى مراتب المصالح، وعليها يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة والأفراد.

• وقد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين:

- ناحية إيجادها وتحقيقها، وهو أمر إيجابي يتعلّق بمراعاتها من جانب الوجود.
- وناحية بقائها، وهو أمر سلبي يتعلّق بمراعاتها من جانب العدم.

- وفي هذا الجدول بعض ما سعى الإسلام من خلالها إلى إيجاد الضروريات والمحافظة عليها:

المال	النسل	العقل	النفس	الدين	من حيث ناحية إيجادها
أوجب الله تعالى السعي في طلب الرزق، وشرع المعاملات بين الناس من بيع وشراء	شرع لبقاءه الزواج	أباح الله كلّ ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة.	شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى إبقاء النوع بالتوالد والتّناسل.	أوجب الله الإتيان بأركان الإسلام الخمسة	
حرّمت السرقة، ووجب الحدّ بقطع يد السارق والسارقة، وحرّم الغشّ والخيانة والربا وأكل أموال الناس بالباطل.	حرّم الزنا والقذف، وشرع الحدّ لهما للحفظ عليه.	حرّم كلّ ما يفسده أو يضعف قوّته كشرب المسكرات.	أوجب الله تناول الضروري من الطعام والشراب.	شرع الله الجهاد، وعقوبة من يrid إبطاله، والصدّ والارتداد عنه.	ناحية المحافظة عليها

ثانياً - الحاجيات:

- هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم؛ وإنما يلحقهم الحرج والمشقة.
- ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحاطت جميع أنواع التشريع الإسلامي بأحكام ترفع الحرج؛ للتحفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة.
- وفي الجدول التالي بعض الأمثلة عن التشريعات الحاجية:

شرعت الرخص	
<ul style="list-style-type: none"> • من قصر الصلاة وجمعها للمسافر • وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر • وأداء الصلاة قاعداً حالة العجز عن القيام • وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء • والمسح على الخفت حضراً وسفراً ونحو ذلك. 	العبادات
<ul style="list-style-type: none"> • أبيح الصيد • والتّمتع بطيّبات الرّزق في المأكولات والمشرب والملابس والمسكن. 	العادات
<ul style="list-style-type: none"> • أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجرارات وشركات وضمادات وتبّعات • شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائيّ: - لإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة - وتسلیط الولي على إنکاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكفاء وغير ذلك. 	المعاملات
<ul style="list-style-type: none"> • شرع للولي حق العفو عن القصاص • وتضامن الأقارب بتحمل الديّات • ودرء الحدود بالشبهات وغير ذلك. 	العقوبات

ثالثاً - التحسينات أو الكماليات:

- هي المصالح التي تقضي بها المروءة
- ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق
- وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا ينالهم الحرج، ولكن تصبح مستقبحة في تقدير العقلاه.
- وفي الجدول التالي بعض الأمثلة عن التشريعات التحسينية:

	<table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%; vertical-align: top; padding-right: 10px;">• شرعت الطهارات وستر العورات في الصلاة</td><td style="width: 85%; vertical-align: top; border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">العبادات</td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمّع</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• والتّقّرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة أو صيام أو صدقة.</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> </table> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%; vertical-align: top; padding-right: 10px;">• المنع من بيع النجاسات والمضار</td><td style="width: 85%; vertical-align: top; border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">المعاملات</td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• والمنع من بيع فضل الماء والكلأ</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• والمنع من بيع الإنسان على بيع أخيه</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• والمنع من خطبته على خطبة أخيه</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• والأمر بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجة</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• ومباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثريّة الفقهاء غير الحنفية ؛ لاستحياء المرأة عادةً من مباشرة العقد بنفسها</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• الأمر بالإشهاد على النكاح؛ لتعظيم أمره، ونحو ذلك.</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> </table> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%; vertical-align: top; padding-right: 10px;">• أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب</td><td style="width: 85%; vertical-align: top; border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">العادات</td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وقرر تحريم الخبائث من المطعومات</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وتجنب المشروبات الضارة</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وتحريم الإسراف في الطعام والشراب واللباس، ونحوها.</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> </table> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%; vertical-align: top; padding-right: 10px;">• منع الإسلام التّمثيل بالقتل</td><td style="width: 85%; vertical-align: top; border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;">العقوبات</td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وحرّم قتل النساء والأطفال والرّهبان في الحروب</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> <tr> <td style="padding-right: 10px;">• وأوجب الوفاء بالعهد وحرّم الغدر</td><td style="border-left: 1px solid black; padding-left: 10px;"></td></tr> </table>	• شرعت الطهارات وستر العورات في الصلاة	العبادات	• وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمّع		• والتّقّرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة أو صيام أو صدقة.		• المنع من بيع النجاسات والمضار	المعاملات	• والمنع من بيع فضل الماء والكلأ		• والمنع من بيع الإنسان على بيع أخيه		• والمنع من خطبته على خطبة أخيه		• والأمر بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجة		• ومباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثريّة الفقهاء غير الحنفية ؛ لاستحياء المرأة عادةً من مباشرة العقد بنفسها		• الأمر بالإشهاد على النكاح؛ لتعظيم أمره، ونحو ذلك.		• أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب	العادات	• وقرر تحريم الخبائث من المطعومات		• وتجنب المشروبات الضارة		• وتحريم الإسراف في الطعام والشراب واللباس، ونحوها.		• منع الإسلام التّمثيل بالقتل	العقوبات	• وحرّم قتل النساء والأطفال والرّهبان في الحروب		• وأوجب الوفاء بالعهد وحرّم الغدر	
• شرعت الطهارات وستر العورات في الصلاة	العبادات																																		
• وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب عند كل مسجد أو تجمّع																																			
• والتّقّرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة أو صيام أو صدقة.																																			
• المنع من بيع النجاسات والمضار	المعاملات																																		
• والمنع من بيع فضل الماء والكلأ																																			
• والمنع من بيع الإنسان على بيع أخيه																																			
• والمنع من خطبته على خطبة أخيه																																			
• والأمر بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجة																																			
• ومباشرة الولي عقد زواج المرأة في رأي أكثريّة الفقهاء غير الحنفية ؛ لاستحياء المرأة عادةً من مباشرة العقد بنفسها																																			
• الأمر بالإشهاد على النكاح؛ لتعظيم أمره، ونحو ذلك.																																			
• أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب	العادات																																		
• وقرر تحريم الخبائث من المطعومات																																			
• وتجنب المشروبات الضارة																																			
• وتحريم الإسراف في الطعام والشراب واللباس، ونحوها.																																			
• منع الإسلام التّمثيل بالقتل	العقوبات																																		
• وحرّم قتل النساء والأطفال والرّهبان في الحروب																																			
• وأوجب الوفاء بالعهد وحرّم الغدر																																			

مكملات المصالح السابقة:

- شرع الله تعالى أحكاماً أخرى لتمكيل أنواع المقاصد السابقة من ضرورياتٍ و حاجياتٍ و تحسينياتٍ ، كالتنمية والتكميلة لها، بحيث إذا فقدت لم تختل حكمتها الأصلية.
- وال حاجيات كالتنمية للضروريات، والتحسينيات كالتنمية لل حاجيات.
- وفي الجدول الآتي بيان مكملات المصالح:

الأحكام التكليفيّة الخاصة بها	نوع مكمل المصلحة
<ul style="list-style-type: none"> • اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنّه شرع للرّجُر والتشفّي، ولا يحصل ذلك إلّا بالمثل، فهذا مكمل لحفظ النفس. • ومثل تحريم القليل من الخمر؛ لأنّه يدعو إلى شرب الكثير، فيقاس عليه النّبيذ. 	مكمل الضروري
<ul style="list-style-type: none"> • اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الإلفة والوفاق بينهما • ولا تزوج الصغيرة إلّا من كفء وبمهر المثل، فإنّه أصل المقصود من النكاح، وإن كان حاصلاً بدونهما، لكنّهما يحققان دوام الزواج، وما به دوامه من مكملاته وكتشريع الخيارات، من خيار الرؤبة للمشتري و الخيار الشرط للعاقدين • واشتراط شروطٍ في العقود لسد حاجة الناس • ولما أباح قصر الصلاة في المسافر أكمله بتجويز الجمع بين الصالاتين غير صلاة الفجر. 	مكمل الحاجي
<ul style="list-style-type: none"> • كآداب الأحداث و مندوبات الطهارات • وعدم إبطال العبادات التي يبتدأ بها • والإنفاق من طيبات المكافئات في التطوع بالصدقات • و اختيار الأفضل من الضحايا والعقيدة 	مكمل التحسيني

ترتيب المقاصد:

ويشمل ذلك أمرين:

الأول: إن هذه المقاصد الشرعية الثلاثة غير مستقلة عن بعضها؛ وإنما يكمل بعضها بعضاً، فالضروريات تكمل بال حاجيات، وال حاجيات تكمل بالتحسينيات، لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية.

- فمن أخل بها فقد أخل بما عداها حتماً؛ لأنها كالفرائض، وال حاجيات كالنّوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النّوافل.
- أما من أخل بال حاجيات أو التحسينيات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات؛ لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعاً من المحافظة على الضروريات.
- فلا يراعى حكم حاجي إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري؛ لأن رفع الحرج حاجي وأداء الفرائض ضروري، فالفرائض المطلوبة من المكلفين وإن اشتملت على شيء من المشقة فهي واجبة؛ لأن الفرائض من الضروريات ودفع المشقة من الحاجيات، فالصلة ضرورية واستقبال القبلة حكم حاجي مكمل للضروري، فلا يصح أن تسقط الصلاة للعجز عن استقبال القبلة يقيناً ويكفي فيه الظن.
- ولا يراعى حكم تحسيني إذا أدى رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري، فيباح مثلاً كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج؛ لأن المحافظة على النفس ضروري وما أدى إلى ذلك فهو ضروري، وستر العورة من التحسينيات، فلا يلتقيت إليها أمام الضرورة أو الحاجة.

الثاني: في دائرة الضروريات: يراعى ما هو ضروري أكثر من الآخر؛ لأن هذا بمنزلة المكمل، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه.

فالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس، والحفاظ على النفس أمر ضروري، إلا أنه يهدى في سبيل المحافظة على الدين إذا هجم علينا الأعداء، لأن المحافظة على الدين أهم، فيهدر حكم المحافظة على النفس في سبيل المحافظة على الدين.

أنواع المقاصد أو المصالح حسب تعلقها بالجماعة:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى:

١ مصلحةٌ كليّةٌ:

- ✓ وهي التي تعود على جميع الأمة أو جماعةٍ عظيمةٍ منها بالخير والنفع
- ✓ مثل حماية البلاد من العدو، والأمة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن من التلاشي العام، وحفظ السنة من الدخيل الموضوع.

٢ مصلحةٌ جزئيةٌ:

- ✓ وهي مصلحة الفرد أو أفرادٍ قليلةٍ ، كتشريع المعاملات.

أنواع المقاصد أو المصالح باعتبار درجة الحاجة إليها:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى:

١ مصلحةٌ قطعيةٌ:

- ✓ هي المصلحة المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل
- ✓ أو هي المصلحة المتيقنة التي أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد إلى الاستقراء، كالكلمات
- أو الضروريات الخمس، أو دل العقل على أن في تحصيلها نفعاً عظيماً.

٢ مصلحةٌ ظنّيةٌ:

- ✓ وهي ما اقتضى العقل ظنه، كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور من الخوف
- ✓ أو هي ما دل عليه دليلٌ ظنٌّ من الشّرع.

٣ مصلحةٌ وهميّةٌ:

- ✓ هي التي يتخيل أن فيها صلاحاً أو خيراً، وفي الحقيقة هي شرٌّ وضررٌ
- ✓ كتناول المخدرات وشرب المسكرات، فقد يتوهّم متعاطيها مصلحةً فيها؛ وإنّما هي ضررٌ محقّقٌ
- وفسادٌ مؤكّدٌ، تضرّ بالجسد وتضعف الأعصاب، وتؤدي إلى الخمول والكسل، مما يوقع الأمة في التّخلف والعجز والضعف، والوقوع فريسةً للأعداء.

أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجح أحد الأحكام والمصالح على بعضٍ:

1. **الضرورات تبيح المحظورات.**
2. **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.**
3. **يرتكب أخفّ الضررين لاتفاق أشدّهما.**
4. **يختار أهون الشررين.**
5. **المشقة تجلب التيسير.**
6. **الرجح مرفوعٌ شرعاً.**
7. **ال حاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.**
8. **الضرر يزال شرعاً.**
9. **الضرر لا يزال بالضرر .**
10. **دفع المضار مقدمٌ على جلب المنافع.**
11. **درء المفاسد أولى من جلب المنافع.**

والحمد لله رب العالمين